

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوما .
- قوله وإن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوما .
- هذا أحد الوجوه .
- وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب و الشرح وشرح ابن منجا .
- وقدمه في الرعايتين .
- واختاره المجد في محرره .
- وجزم به في الهداية و الخلاصة .
- وقيل : قد يحنث بالشروع الصحيح وهو المذهب .
- اختاره القاضي وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في النظم و الفروع وقال : قاله الأصحاب .
- وقيل : يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا : يحنث بفعل بعض المحلوف .
- فائدتان .
- إحداهما : لو حلف لا يصوم صوما : لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع .
- الثانية : لو حلف لا يحج : حنث بإحرامه على الصحيح من المذهب .
- وقيل : لا يحنث إلا بفراغه من أركانه